مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨
بشـــأن
صدور القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة١٩٧٤ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن نقل بعض أعمال الضرائب العقارية والملاهي إلي مديريات الضرائب العقارية بالمحافظـات

صدر القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة١٩٩٨ المشار إليه بعالية قاضياً في مادته الأولى على أن (يستبدل بنص البند السادس من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة١٩٨٤ المشار إليه النص الاتى :-
سادسا : مراجعة وإصدار قرارات رفع وإسقاط الضرائب العقارية وملحقاتها فيما عدا القرارات الصادرة عن لجان الإستئناف ومجلس المراجعة برفع الضريبة عن الأطيان والعقارات المبنية) .

كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن (ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره) .

وقد نشر فى الوقائع المصرية العدد(١٠١) فى ١٩٩٨/٥/١٠ مما يستلزم العمل به إعتبارا من ١٩٩٨/٥/١١.

هذا ولما كان مؤدى القرار المذكور إستمرار إسناد الإختصاص لمصلحة الضرائب العقارية بمراجعة وإصدار قرارات رفع وإسقاط الضرائب العقارية وملحقاتها عدا القرارات الصادرة عن لجان الإستئناف ومجالس المراجعة بإعتبارها لا تخضع لمراجعة أو إعتماد أى جهة لكونها صادره عن جهات ذات اختصاص قضائي والإجراءات التي تليها لا تخرج عن كونها إجراءات تنفيذية بحتة تتكفل بإخراج القرار الأصيل الصادر منها إلى حيز التنفيذ ومن ثم فان القرار التنفيذي أو الأذن التنفيذي ما هو إلا أداة تنفيذ وعملية تسويه محضة ، مثلها فى ذلك مثل القرار التنفيذي الذي تصدره الإداره تنفيذاً لحكم قضائي يفصل ما أجمله الحكم بالتسوية والفروق المالية وفى ذلك تبسيط للإجراءات والحفاظ على مواعيد الطعن فى قرارات تلك اللجان أمام القضاء إذا ما شاب أيا منها عيب مخالفة القانون .

وتلقاء ما تقدم فإن المصلحة تنبه كافة مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إلى مراعاة ما يلى :

١. عدم إرسال قرارات الرفع الصادرة عن لجان الإستئناف ومجلس المراجعة إلي المصلحة سواء للمراجعه أو الإعتماد وذلك إعتباراً من ١٩٩٨/٥/١١ (اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨) .
٢. استبدال عبارة (قرار تنفيذي برفع مبالغ) بعبـارة (قرار عن مبالغ مطلوب رفعها)على الاستمارات رقم ٤ ضرائب عقاريه الخاصة بالقرارات الصادرة عن لجان الإستئناف و مجالس المراجعة ، ويصدر هذا

القرار التنفيذي بالتسوية ، والكاشف عن قرارات لجان الأستئناف ومجالس المراجعة من مدير مديرية الضرائب العقارية المختص .

٣. يتم اتخاذ إجراءات الطعن على قرارات لجان الاستئناف أو مجالس المراجعة بالإلغاء أمام المحكمة المختصة عن طريق فرع هيئة قضايا الدولة بالمحافظة ، إذا ما تراءى للجهة عند تنفيذ هذه القرارات وجود شبهة مخالفة لأحكام القوانين الخاصة بالأطيان الزراعية أو العقارات المبنية تشوب تلك القرارات مع مراعاة مواعيد الطعن المقررة قانونا .

والمصلحة تهيب بجميع العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا فى :١٩٩٨/٥/١٩

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى